

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النسخة العاشرة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر
نشرة العامة
نشرة مداولات مجلس النواب
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والأدارية
نشرة الترجمة الرسمية

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

650-25 — 650-24 654-13 — 651-79

ال்தொலைபேசு

حساب الشيك البريدي رقم 101-16

بالرباط

تفاس الى البالغ المنصوص عليها يمتهن ، مصاريف الارسال حسبما هي محلدة في النظام البريدي الجاري به العمل.

70 درهما 60 درهما 70 درهما 40 درهما 40 درهما 35 درهما 30 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	
	الموافق	الموافق
وزارة التخطيط وتكون الاطر والتكون المهني. - اذن في انجاز وبيع الوثائق الاحصائية الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية وخدمات الدراسات الاحصائية والمعالجات الاعلامية 1092	2.82.307 مرسوم رقم 29 من شوال 1402 (9 غشت 1982) ي准许	الاذن لوزارة التخطيط وتكون الاطر والتكون المهني في انجاز وبيع الوثائق الاحصائية الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية وخدمات الدراسات الاحصائية والمعالجات الاعلامية 1092
قرضان ميرمان بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية. مرسوم رقم 2.82.670 صادر في 8 ذي القعدة 1402 (28 غشت 1982) ي准许	الموافقة على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة ملايين يان ياباني المبرم يوم 4 جمادى الآخرة 1402 (30 مارس 1982) بين المملكة المغربية وجموعة هيئات مالية دولية 1092	الموافقة على عقد القرض البالغ قدره خمسة ملايين يان ياباني المبرم يوم 14 من شوال 1402 (4 غشت 1982) بين المملكة المغربية وجموعة هيئات مالية دولية 1092
قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1049.82 صادر في 22 من شوال 1402 (12 غشت 1982) يحدد بموجبه تن السك الصناعي خلال موسم الصيد البحري 1982-1983. بنواك. - استغلامات اجارية. قرار لوزير المالية رقم 954.82 صادر في 23 من شوال 1402 (13 غشت 1982) بغير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 دجنبر 1980) بشأن الاستخدامات الاجارية للبنوك 1093	قرار لوزير المالية رقم 954.82 صادر في 23 من شوال 1402 (13 غشت 1982) بغير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 دجنبر 1980) بشأن الاستخدامات الاجارية للبنوك 1094	قرار لوزير المالية رقم 10.000.000 دوش مارك « دودش مارك » 1091

فهرست

نصوص عامة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية.

ظهير شريف رقم 1.81.308 بتاريخ 11 ربى 1402 (6 مايو 1982) يتعلّق بنشر الاتفاق الموقع يوم 22 يوليو 1976 بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) على الرعايا البلجيكيين

اتفاقية الأكاديمية العربية للطيران المدني.

ظهير شريف رقم 1.81.343 بتاريخ 11 ربى 1402 (6 مايو 1982) يتعلّق بنشر اتفاقية الأكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء - المملكة المغربية - بتاريخ 21 مارس 1977

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية و « كريديت آنشتال فور ويدورف باو ». ويدورف باو.

مرسوم رقم 2.82.614 صادر في 29 من شوال 1402 (9 غشت 1982) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره 10.000.000 دوش مارك « دودش مارك » 1091

	وزارة الصحة.
١٠٩٩	قرار لوزير الصحة رقم ٦٩٣.٨٢ صادر في ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٠٢ (٩ أبريل ١٩٨٢) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عنون عمومي من الصنف الأول
١٠٩٩	قرار لوزير الصحة رقم ٦٩٤.٨٢ صادر في ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٠٢ (٩ أبريل ١٩٨٢) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة عنون عمومي خارج الصنف
	وزارة البريد والمواصلات.
١١٠٠	قرار لوزير البريد والمواصلات رقم ٥٥٦.٨٢ صادر في ١١ من جمادى الآخرة ١٤٠٢ (٦ أبريل ١٩٨٢) بإجراء مبارأة للموظف مقتنيين
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.
١١٠٠	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٩٨١.٨٢ صادر في ٢١ من شعبان ١٤٠٢ (١٤ يونيو ١٩٨٢) يغير بموجبه القرار رقم ٣٣٩.٦٨ بتاريخ ١٧ مايو ١٩٦٨ المحدد لنظام الزيارة الخاصة بولوج سلك مرافقين الاخلاق الفلاحية
١١٠٠	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٩٨٢.٨٢ صادر في ٢١ من شعبان ١٤٠٢ (١٤ يونيو ١٩٨٢) يغير بموجبه القرار رقم ٣٤٠.٦٨ بتاريخ ١٧ مايو ١٩٦٨ بتحديد نظام الكفاءة المهنية لولوج إطار محافظي الأموال العقارية والرهون
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.
١١٠٢	قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم ٩٨٣.٨٢ صادر في ٢٤ من رمضان ١٤٠٢ (٩ مايو ١٩٨٢) يتم بموجبه القرار رقم ١٣٨٧ (٤ يناير ١٩٧٧) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا
١١٠٢	قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم ١٠٨٣.٨٢ صادر في ٤ ذي القعدة ١٤٠٢ (٢٤ غشت ١٩٨٢) يتضمن التحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباختر في سلك متصرفى الادارات العمومية
	الادارة العامة للدنون الوطنية.
١١٠٢	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم ١٠٣١.٨٢ صادر في فاتح ذي القعدة ١٤٠٢ (٢١ غشت ١٩٨٢) المتسلق بإجراء مبارأة لتعيين ضباط الاسن

حركات الموظفين وتدابير التسيير

١١٠٢	التسبيب والترقيات
١١٠٢	نتائج المباريات والامتحانات

نصوص خاصة

الجمعية الفرنسية الخيرية للرباط وسلا. - اذن في اقتنه، فيلا تدعى « ميلدا ».

قرار لوزير الأول رقم ٣.٥١.٨٢ صادر في ٢٩ من شوال ١٤٠٢ (١٩ غشت ١٩٨٢) بالاذن للجمعية المدعومة « الجمعية الفرنسية الخيرية للرباط وسلا » المصرح بها بالرباط يوم ٢١ نونبر ١٩٥٩ والمفترض لها بصبغة المنفعة العامة بمقتضىظهير التسيير الشريف الصادر في ٣٠ مارس ١٩١٨ في اقتناه فيلا تدعى « ميلدا »، أوصل لها بها السيدة رينكاف زيانة

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم ٦٤٦.٨٢ صادر في ٢٤ من رمضان ١٤٠٢ (٩ مایو ١٩٨٢) بإجراء مبارتين لتوظيف أعون للتنفيذ .

(فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بمرأكش

قرار لوزير التربية الوطنية رقم ٨٤٠.٨٢ صادر في ١٧ من رمضان ١٤٠٢ (٩ يولیو ١٩٨٢) بإجراء مبارتين لتوظيف أعون للتنفيذ ..

(فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم ٨٤١.٨٢ صادر في ١٧ من رمضان ١٤٠٢ (٩ يولیو ١٩٨٢) بإجراء مبارتين لتوظيف كتاب الادارة ..

المومية (فرع الادارة) بوزارة التربية الوطنية

وزهرة- التجلولة والصناعة والسياحة.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم ٩٧٩.٨٢ صادر في ٨ رمضان ١٤٠٢ (١٠ يولیو ١٩٨٢) بشان انتخاب ممثل الاسنانة الباحثين المعهودين للاجتماع في جظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ..

الخاصة بالاسنانة الباحثين بالمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ..

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم ٩٧٨.٨٢ صادر في ٢٥ من صفر ١٤٠٢ (٢٢ دجنبر ١٩٨٢) بتكونين اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ..

الاعضاء الخاصة بالاسنانة الباحثين التابعين للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ..

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم ٩٨٠.٨٢ صادر في ٢٥ من صفر ١٤٠٢ (٢٢ دجنبر ١٩٨٢) بتعيين ممثل الادارة وممثل الاسنانة الباحثين المعهودين للجتماع ابتداء من فاتح سبتمبر ١٩٨٢ في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، الخاصة بالاسنانة الباحثين التابعين للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ..

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم ١٠٣٣.٨٢ صادر في ٢٠ من شوال ١٤٠٢ (١٠ غشت ١٩٨٢) بإجراء مبارتين لتوظيف محريين اثنين بوزارة الطاقة والمعادن

نصوص عامة

ظهير شريف رقم ١.٨١.٣٠٨ ب تاريخ ١١ وجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢) يتعلق بنشر الاتفاق الموقع يوم ١٢ يولیو ١٩٧٦ بالرباط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار المالية الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ١.٧٣.٢١٣ الصادر في ٢٦ من محرم ١٣٩٣ (٢ مارس ١٩٧٣) على الرعايا البلجيكين ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور ، المحمر ببروكسيل في ١٢ ماي ١٩٨١ ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا ،

الاتفاق الموقع يوم ١٢ يولیو ١٩٧٦ بالرباط بين حكومة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار المالية

[الحمد لله وحده] الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعن آمره اننا ،

بطله على الاتفاق الموقع يوم ١٢ يولیو ١٩٧٦ بالرباط بين حكومة

المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية الآثار

وتحتفظ الحكومة المغربية بالحق في أداء المقدار المذكور البالغ 40.041.115 فرنكا بلجيكيا ابتداء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالحرف الاول.

الفصل الرابع

تحتفظ الحكومة المغربية بالحق في ان تقطع من المبلغ الاجمالي والجزافي المشار اليه في الفصل 3 أعلاه مبلغا قدره مائة وخمسة عشر ألفا واحد وأربعون فرنكا بلجيكيما يخصص بتسديد الديون المترتبة على الاشخاص الذاتيين أو المعنوين الذين يشملهم هذا الاتفاق لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية المغربية.

وتعتبر حكومة المملكة المغربية ان جميع المطالب الراجعة للقانون العام والمتعلقة بالممتلكات والحقوق والمصالح البلجيكية المشار اليها في الفصلين I و II أعلاه قد سويت بصفة نهائية.

وبصفة خاصة ، فإن الاشخاص المشار اليهم في الفصلين I و II من هذا الاتفاق يعانون بصفة نهائية من كل دين او التزام جبائى ينبع عن أحكام النصوص التشريعية او التنظيمية المغربية ويتعلق بالممتلكات والحقوق والمصالح المقصودة التي صدر بشأنها الظهير الشريف رقم 1.73.213 I المشار اليه أعلاه من جهة وبالبالغ الممنوحة ياهم بحكم هذا الاتفاق من جهة اخرى.

الفصل الخامس

تحتفظ حكومة المملكة البلجيكية وحدها بتوزيع التعويض الاجمالي والجزافي المنصوص عليه في الفصل 3 وتتحمل مسؤولية الاشخاص المشار اليهم في الفصل 2 أعلاه وكذا كل طعن او دعوى قد يريده الاشخاص المذكورون اقامتها ضد الدولة المغربية.

ورغبة في تسهيل توزيع التعويض المذكور تقدم حكومة المملكة المغربية الى حكومة المملكة البلجيكية بطلب منها المعلومات والوثائق المتوفرة لديها والتي يمكن ان تسهل على السلطات البلجيكية تتخاذ القرارات بشأن طلبات التعويض المقدمة من لدن الاشخاص المعنيين بالأمر.

الفصل السادس

تعتبر حكومة المملكة البلجيكية ، بعد ان يتم اداء التعويض الاجمالي والجزافي المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه ، ان جميع المطالب المبينة في الفصلين I و II من هذا الاتفاق قد سويت بصفة نهائية و كاملة ، وتكون لهذه التسوية قوة ابراء بالنسبة للدولة المغربية ازاء الدولة البلجيكية والاشخاص الذاتيين والمعنوين البلجيكيين المعنيين بالأمر.

الفصل السابع

تلزم الحكومة البلجيكية ابتداء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق بأن لا تقدم او تدعم لدى حكومة المملكة المغربية او لدى احدى الهيئات التحكيمية او القضائية المطالب المحتملة الصادرة عن رعاياها والمتعلقة بالممتلكات والحقوق والمصالح التي يشملها هذا الاتفاق.

الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) على الرعايا البلجيكيين.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في II رجب I402 (6 مايو 1982)

وقعه بالطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

**

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة البلجيكية بشأن تسوية العاقد المالي الناتجة عن تطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 على الرعايا البلجيكيين.

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة المملكة البلجيكية ،

رغبة منها في توثيق روابط الصداقة والتعاون ولاسيما في ميدان العلاقات الاقتصادية :

وشعورا منها بضرورة البحث عن حل نهائي لجميع مشاكل التعويض المعلقة بين البلدين ،

انفتقا على ما يلى :

الفصل الاول

تدفع المملكة المغربية الى حكومة المملكة البلجيكية تعويضا اجماليا وجزافيا عن الممتلكات والحقوق والمصالح الفلاحية ، البلجيكية بال المغرب المطبقة عليها احكام الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة .

الفصل الثاني

تعتبر بلجيكية بحكم هذا الاتفاق الممتلكات والحقوق والمصالح الفلاحية التي يملكتها كلا او بعضا بصفة مباشرة او غير مباشرة في تاريخ 7 مارس 1973 اشخاص ذاتيون من جنسية بلجيكية او اشخاص معنويون ذوو صفة بلجيكية يوجد مقرهم بلجيكا .

ويجب ان يكون هؤلاء الاشخاص الذاتيون او المعنويون متمنعين بجنسيتهم او صفتهم البلجيكية الى غاية تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

الفصل الثالث

ان التعويض الاجمالي والجزافي المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه يحدد في مبلغ اربعين مليونا ومائة وخمسة عشر ألفا واحد وأربعين فرنكا بلجيكيما ، ويدفع هذا المبلغ على ابعد تقدير في نهاية الشهر الموالي لتاريخ العمل بهذا الاتفاق . وتدفع حكومة المملكة المغربية المبلغ المذكور الى حساب خاص يفتح باسم الخزينة البلجيكية في سجلات البنك الوطني البلجيكي .

الجمهورية التونسية ،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
المملكة العربية السعودية ،
جمهورية السودان الديمقراطية ،
الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية الصومال الديمقراطية ،
الجمهورية العراقية ،
سلطنة عمان ،
فلسطين ،
دولة قطر ،
دولة الكويت ،
الجمهورية اللبنانية ،
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
جمهورية مصر العربية ،
المملكة المغربية ،
الجمهورية الإسلامية الموريطانية ،
الجمهورية العربية اليمنية ،
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،

رغبة منها في التعاون في مجالات صناعة الطيران المدني والنقل الجوي في الدول العربية ، واعداد وتأهيل ورفع المستوى الفني للعاملين فيها .
وضماناً لاعداد المتخصصين اللازمين لقيام مؤسسات النقل الجوي في الدول العربية بعملها بأقصى كفاءة ووفقاً لأفضل الاسس الادارية والفنية والاقتصادية ، ولتشغيل الطائرات التجارية العربية تشغلاً تجاريًا سليماً ؛
ونظراً لما للنقل الجوي من أثر يلهم في ربط شعوب العالم . قاطنة والوطن العربي خاصة ، وعملاً على تدعيم سلامة الطيران المدني في الدول العربية . وتقدمه وتطوره وعلى إنشاء وتشغيل وصيانة المطارات العربية على المستوى الدولي اللازم لمطارات تقع في منطقة من أكثر مناطق العالم أهمية وحساسية في مجال النقل الجوي الدولي ؛
ولامكان القيام بالبحوث التطبيقية والمخبرية التي يتطلبها التحقيق في حوادث الطائرات بالإضافة إلى البحوث الأخرى العلمية والعملية التي تهدف إلى المساعدة في مسيرة العصر التكنولوجي في شؤون الطيران ، وتقديم الاستشارات الفنية حسب احتياجات هذه الصناعة في الدول العربية ؛
وتحقيقاً لغرض ميثاق جامعة الدول العربية ولاتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية قد اتفقت على الأحكام الآتية :

الباب الأول

المبادئ التأسيسية

المادة الأولى

إنشاء الأكاديمية

تنشأ في نطاق اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية المنعقد عن جماعة الدول العربية أكاديمية عربية متخصصة تسمى « الأكاديمية العربية للطيران المدني ». يكون لها الشخصية القانونية المستقلة ويشار إليها فيما بعد بلفظ « الأكاديمية » وتكون تسميتها باللغة الإنجليزية كما يلى : Arab Civil Aviation Academy : A.C.A.A.

المادة الثانية

أهداف الأكاديمية

تقوم الأكاديمية بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية المتمثلة في تدعيم وتطوير صناعة الطيران المدني والنقل الجوي في الدول الأعضاء ، وعلى الأخص ما يلى :
1 - تأهيل الفنيين اللازمين لسلطات الطيران المدني بمختلف التخصصات ، سواء اللازمين منهم التصميم أو إنشاء أو صيانة

الفصل الثامن

لا يشمل هذا الاتفاق الممتلكات والحقوق والمصالح الفلاحية التي تطبق عليها أحكام الظهير الشريف رقم 213-73-D اصدار في 2 مارس 1973 بمثابة قانون والتي ابرمت بشأنها قبل العمل بهذا القانون ، معاملات لنقل الملكية لم تقيد في السجلات العقارية بتاريخ توقيع هذا الاتفاق .

الفصل التاسع

تصادق على هذا الاتفاق إسلطات المختصة التابعة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين ، ويعمل به ابتداء من يوم تبادل وثائق المصادقة عليه .

وحرر بالرباط في 21 يوليوز 1976

عن حكومة المملكة المغربية :
عن حكومة المملكة البلجيكية :
بارون رولان دنلن
عبد القادر بنسلمان .

ظهير شيف رقم 1.81.343 بتاريخ 11 رجب 1402 - 6 مايو 1982 .
يتعلقه بنشر اتفاقية الأكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء - المملكة المغربية - بتاريخ 21 مارس 1977 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الأكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء - المملكة المغربية - بتاريخ 21 مارس 1977 ;
وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة على اتفاقية المذكورة بالرباط بتاريخ 16 يوليوز 1981 ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا اتفاقية الأكاديمية العربية للطيران المدني الموقع عليها بالدار البيضاء - المملكة المغربية - بتاريخ 21 مارس 1977 .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وتمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإضاء : المعطي بوغعيد

* *

اتفاقية الأكاديمية العربية للطيران المدني

ان حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية ،

دولة الإمارات العربية المتحدة ،

دولة البحرين ،

ذاتي من الناحتين المالية والادارية وتحدد العلاقة بينها وبين الاكاديمية طبقاً لاتفاق ثنائي مع السلطات المختصة في الدولة المعنية :

د) الكليات والمعاهد العليا ومعاهد البحث التي يرى مجلس الادارة انشاؤها :

هـ) اية فروع يرى مجلس الادارة انشاؤها بصفة دائمة أو مؤقتة في أي من الدول العربية الاعضاء في الاتفاقية.

المادة الثامنة

مجلس الادارة

يدبر الاكاديمية مجلس ادارة يتتألف من ممثل لكل دولة من الدول الاعضاء ويدعى لحضور اجتماعاته :

ممثل جامعة الدول العربية :

ممثل مجلس الطيران المدني للدول العربية :

مدير مراكز ومعاهد التدريب المنضمة الاكاديمية :

ممثل الاتحاد العربي للنقل الجوي.

المادة التاسعة

اختصاصات مجلس الادارة

يخص مجلس الادارة بكلفة الصلاحيات اللازمة لرسم السياسة العامة الاكاديمية وادارة اعمالها ، وعلى الاخص :

- الاشراف على تنفيذ السياسة العامة الاكاديمية :
- وضع القواعد والأنظمة الادارية والمالية الخاصة بسير العمل في الاكاديمية وأجهزتها الرئيسية والفرعية :
- مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الاكاديمية في العام المنصرم واقراره واعتماد الخطة للسنة المقبلة :
- التصديق على مشروع الميزانية والحساب الختامي :
- تعيين مدير عام متفرغ الاكاديمية من ذوي المؤهلات الخبرة للعاملين في حقل الطيران المدني بالبلاد العربية ، ويكون هذا التعيين بأغلبية الاصوات ولمدة خمس سنوات قابلة التجديد :
- تعيين الاساتذة المتفرغين والموظفين الرئيسيين الاكاديمية بناء على ترشيحات المدير العام :
- التنسيق في اقامة الدورات التدريبية واعتماد برامج التدريب بمراكز ومعاهد التدريب التي يقرر المجلس ضمها كفروع الاكاديمية :
- تضمين ميزانية الاكاديمية الاعتمادات التي يراها ضرورية لتطوير أجهزة التدريب التي يضمها له :
- إنشاء كليات ومعاهد عليا للدراسات الازمة لصناعة الطيران وأجهزة الملاحة الجوية واقتصاديات النقل الجوي :
- النظر في اعفاء الدول الاعضاء غير القادرة على تسديد بعض أو كل التزاماتها المالية والموافقة على تحصيصه من دراسية الدول غير الاعضاء :
- إنشاء مختبرات للقيام بالابحاث العلمية والضرورية لتطوير صناعة الطيران وسلامة الملاحة الجوية والتحقيق في حوادث الطائرات.

المادة العاشرة

اجتماعات مجلس الادارة

أ) يجتمع مجلس الادارة اجتماعات عادية مرتين في السنة على الأقل في شهر مارس (اذار) وسيتم (ايول) في دولة المقر أو في أي بلد عضو آخر يقرر المجلس عقد اجتماعاته به ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب احدى الدول الاعضاء أو مدير عام الاكاديمية :

أو تشغيل المطارات أو لتولي الرقابة على مستوى ونشاط مؤسسات النقل الجوي أو عقد الاتفاقيات... وغير ذلك من اختصاصات الهيئات الحكومية :

ـ 2ـ تأهيل الفنانيين اللازمين لمؤسسات النقل الجوي العربية بمختلف التخصصات الفنية والتجارية والاقتصادية والادارية . وكذلك استمرار صلاحيتهم لاداء أعمالهم طبقاً للمستويات المطلوبة والاشتراطات الدولية الموضوعة :

ـ 3ـ تنظيم الدراسات العليا لتأهيل الفنانين المتخصصين في صناعة الطيران وأجهزة الملاحة الجوية والمراقبة الجوية والاتصالات . واقتصاديات النقل الجوي وقوانينه وتصميم المطارات . واعداد هيئات التدريس... وغير ذلك من مجالات الطيران المدني :

ـ 4ـ المقام بالمحوث العلمية والتطبيقية والمخيرية التي يتطلبها التحقيق في حوادث الطائرات :

ـ 5ـ تنظيم الجوهر النظري والعملية التي تهدف الى المساعدة في مسيرة العصر التكنولوجي في شؤون الطيران :

ـ 6ـ تكوين مجمع علمي وثائقى لعلوم ودراسات الطيران المدني على اطالع دائم للمراكز المماثلة المتخصصة :

ـ 7ـ تقد المندوات في شؤون الطيران المدني . ودعوة المحاضرين من الداخل والخارج :

ـ 8ـ تقديم الاستشارات الفنية حسب احتياجات صناعة الطيران المدني.

المادة الثالثة

العصوية

ت تكون عضوية الاكاديمية من الدول العربية التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها.

المادة الرابعة

مقر الاكاديمية

ـ 1ـ يجدد مجلس الادارة مقر الاكاديمية بقرار بأغلبية الدول الاعضاء :

ـ 2ـ يجوز نقل المقر بموافقة ثلثي اعضاء مجلس الادارة.

المادة الخامسة

التراتبات البلد المضيف

يقدم البلد المضيف على سيف العارية الارض والمباني المناسبة والازمة لمقر الاكاديمية سواء عند التأسيس أو عند أية توسعات لها بدون مقابل.

المادة السادسة

الدعوة الى اول اجتماع لمجلس الادارة

يدعو رئيس مجلس الطيران المدني للدول العربية مجلس ادارة الاكاديمية لاجتماع للمرة الاولى في حالة نفاذ الاتفاقية لاحكام المادة العشرون.

الباب الثاني

تنظيم الاكاديمية

المادة السابعة

الأجهزة الرئيسية للاكاديمية

ـ تكون الاكاديمية من الاجهزه الرئيسية الآتية :

ـ أ) مجلس الادارة :

ـ بـ) الادارة العامة :

ـ جـ) مراكز ومعاهد التدريب على الطيران الموجودة حالياً بالبلاد العربية المشتركة في الاتفاقية التي يوافق مجلس الادارة على ضمها الى الاكاديمية . ويكون لهذه المراكز والمعاهد استقلال

المادة الخامسة عشر المساعدات الفنية والمادية

يجوز للاكاديمية قبول معونة ومساهمة المنظمات الدولية والعربيه التي تعمل في مجال التدريب وعلى الاخص الامم المتحدة والمنظمة الدولية للطيران المدني ولها في سبيل تتحقق ذلك أن تدخل في اتفاقيات ثنائية لتنظيم علاقه العمل مع هذه المنظمات.

المادة السادسة عشر المستوى العلمي والعملي

تراعي الاكاديمية في وضع مقرراتها واجراء امتحاناتها وطرق التدريس والتدريب فيها ومدتها ما يقل بـأى حال عن المستوى العلمي والعملي والمحدد دوليا في مجالات نشاطاتها ، وعلى وجه الخصوص ذلك الذي حدته المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة السابعة عشر الاعتراف بالشهادات والاجازات

تعترف كل من الدول الاعضاء بالشهادات والاجازات التي تصدرها الاكاديمية.

المادة الثامنة عشر

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاكاديمية ١) تنتفع اموال موجودات ومباني الاكاديمية وممثلو الدول الاعضاء ومدير عام الاكاديمية والخبراء والموظفوون بالمزايا و الحصانات الدبلوماسية طبقاً لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وملحقها :

ب) ويجوز للاكاديمية أن تعقد مع حكومات الدول الاعضاء اتفاقيات ما تقتضيه حاجة الاكاديمية من مزايا وحصانات أخرى ليتسرت قيامها بتحقيق أغراضها.

المادة التاسعة عشر تقديم التسهيلات للاكاديمية

تعهد الدول الاعضاء بأن تقدم كافة التسهيلات الازمة للاكاديمية وأن تعاملها معاملة المنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية.

الباب الرابع

أحكام خاتمة

المادة العشرون

التصديق على الاتفاقية

تعد هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من الدول العربية الاعضاء في مجلس الطيران المدني للدول العربية ويتم التصديق عليها طبقاً لنظمها الدستورية في كل منها ، وتودع وثائق التصديق لدى المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية . الذي يبلغ إلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية والاكاديمية عند قيامها.

المادة الحادية والعشرون

نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية ذاته المفعول فور انقضاء ثلاثة يوماً من تاريخ ايداع وثائق تصديق خمسة دول عربية لدى المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية.

ب) تكون اجتماعات مجلس الادارة قانونية اذا حضرها ممثلو أغلبية الدول الاعضاء :
ج) يتناوب ممثلو الدول الاعضاء رئاسة مجلس الادارة في كل دورة انعقاد.

المادة الحادية عشر التصويت

- 1 - يكون لكل دولة عضو صوت واحد :
- 2 - تؤخذ القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.

المادة الثانية عشر الادارة العامة

تكون للاكاديمية ادارة عامه تتالف من مدير عام وعدد كاف من الموظفين.

ويكون المدير العام مسؤولاً أمام مجلس الادارة ، وبختص بادارة شؤون الاكاديمية وفقاً للسياسة العامة التي يرسمها مجلس الادارة ، وعلى وجه الخصوص :

- 1 - دعوة مجلس الادارة للجتماع في دوراته العادلة او الاستثنائية :
- 2 - ترشيم الاساتذة المتفرغين والموظفيين الرئيسيين بالاكاديمية الى مجلس الادارة بغرض تعينهم :
- 3 - تعين جميع الموظفين غير الرئيسيين والاداريين بالاكاديمية :
- 4 - اعداد الميزانية السنوية للاكاديمية وتقديمها لمجلس الادارة :
- 5 - اعداد تقرير سنوي وافي عن نشاط الاكاديمية في العام المنصرم ، وتحضير خطة عمل السنة المقبلة ، ويقدما الى مجلس الادارة لاعتماد :
- 6 - تمثيل الاكاديمية قبل الغير والتعاقد باسمها :
- 7 - القيام بكل ما يعهد اليه من قبل مجلس الادارة.

الباب الثالث

أحكام عامة

المادة الثالثة عشر

موازنة الاكاديمية

للاكاديمية موازنة سنوية مستقلة تتكون مواردها من :
أ) أنصبة الدول الاعضاء ويتم تحديدها وفقاً لما يجري عليه العمل في موازنة جامعة الدول العربية ومجلس الطيران المدني للدول العربية :

ب) المساعدات الفنية والمادية التي تساهم بها مؤسسات ومنظمات عربية أو دولية يقرر مجلس الادارة قبولها :
ج) الهيئات والوصايا والمنص والمساعدات والتبرعات التي يقرر مجلس الادارة قبولها :

د) عوائد استثمار اموال الاكاديمية :

ه) أية موارد أخرى قد تتحقق نتيجة لممارسة نشاط الاكاديمية.

المادة الرابعة عشر

التعاون مع المنظمات العربية والمدولية

تعمل الاكاديمية بتعاون تام مع المنظمات العربية والمدولية لصالح تحقيق أغراضها والقيام بواجباتها . وعلى وجه الخصوص جامعة الدول العربية ومجلس الطيران المدني للدول العربية والاتحاد العربي للنقل الجوي والمنظمة الدولية للطيران المدني وغيرها من المنظمات المتخصصة.

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالدار البيضاء - المملكة المغربية بتاريخ غرة ربیع الآخر 1397 هـ الموافق 21 مارس (آذار) 1977 من نسخة واحدة تحفظ في المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة.

عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية ،

دولة الإمارات العربية المتحدة ،

دولة البحرين ،

الجمهورية التونسية ،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المملكة العربية السعودية ،

جمهورية السودان الديمقراطية ،

الجمهورية العربية السورية ،

جمهورية الصومال الديمقراطية ،

الجمهورية العراقية ،

سلطنة عمان ،

فلسطين ،

دولة قطر ،

دولة الكويت ،

الجمهورية اللبنانية ،

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

جمهورية مصر العربية ،

المملكة المغربية ،

الجمهورية الإسلامية الموريطانية ،

الجمهورية العربية اليمنية ،

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

مرسوم رقم 2.82.614 صادر في 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره 10.000.000 دودش مارك « المبرم بين المملكة المغربية و « تريديت آنشتالتس فور ويدورف باو . »

ان الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 المتضمن الامر بتنفيذ التهير الشريفي رقم ٤٢٥-٨١٠.٤٢٥ الصادر في ٥ ربیع الاول ١٤٠٢ (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصلين ٢٢ و ٤١ من القانون المذكور : وباقتراح من وزير المالية ، يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يوافق على عقد القرض البالغ قدرة 10.000.000 دودش مارك « دودش مارك » المبرم يوم ١٤ من شعبان 1402 (٧ يونيو 1982) بين المملكة المغربية و Kreditanstalt Fur Wiederaufbau والمضاف الى أصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1402 (٩ غشت 1982) الانصاء : المعطي بوعيبد .

ووقع بالطف :

وزير المالية ،

الانصاء : عبد الطيف الجواهري .

المادة الثانية والعشرون

الانضمام للاتفاقية

يجوز لایة دولة غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها في أي وقت ، على أن تodium وثيقة الانضمام لدى المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية ، ويقوم رئيس المكتب الدائم بإبلاغ أعضاء الأكاديمية كل انضمام بمجرد استلامه وثيقة الانضمام ، ويرسل إلى كل منهم صورة منها مصدقاً عليها ، وي sisri الانضمام من تاريخ ايداع الوثيقة ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

وتلتزم الدولة المنضمة في هذه الحالة بأداء حصتها في نفقات تأسيس الأكاديمية علاوة على نصيبها في الموازنة السنوية اعتباراً من السنة التي تتم فيه إجراءات الانضمام .

المادة الثالثة والعشرون

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بقرار من مجلس ادارة الأكاديمية ، يصدر بأغلبية ثلثي الاعضاء ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد شهر من تاريخ ايدام وثائق تصديق ثلثي الاعضاء .

المادة الرابعة والعشرون

فض الخلاف

إذا قام خلاف بين دولتين أو أكثر على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تقلم المفاوضات في فضه ، فإن مجلس ادارة الأكاديمية يفصل في الخلاف بناء على طلب أية دولة طرف في الخلاف .

ولا يجوز لاي عضو في مجلس الادارة أن يصوت عند بحث مجلس الادارة لخلاف يكون هو طرفاً فيه .

وللدولة ذات الشأن أن تستأنف قرار المجلس أمام محكمة العدل العربية عند انتهاها ، وحتى يتم انشاؤها فلها أن تستأنف قرار مجلس ادارة الأكاديمية أمام مجلس الطيران المدني للدول العربية . ولا يقبل الاستئناف الا إذا قدم خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بقرار مجلس الادارة .

المادة الخامسة والعشرون

الانسحاب من الاتفاقية

لا يجوز لاي عضو الانسحاب من الأكاديمية قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ، ويكون طلب الانسحاب باشعار كتابي يقدم إلى رئيس مجلس الطيران المدني للدول العربية الذي يقوم بإبلاغ الامانة العامة لجامعة الدول العربية صورة منه ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة من تاريخ وصول الاشعار .

المادة السادسة والعشرون

تصفية الأكاديمية

لمجلس ادارة الأكاديمية بأغلبية ثلثي الاعضاء وبعد عرض الامر على مجلس الطيران المدني للدول العربية أن يقر حل الأكاديمية ، وتبقى الأكاديمية قائمة الى أن تتم التصفية النهائيه لجميع حقوقها والتزاماتها ، ولا يجوز لاي من الاعضاء انفصال عضويته خلال الفترة بين قرار الحل واقمام التصفية . كما لا يجوز توزيع أي من الموجودات على الدول الاعضاء الا بعد سداد ديون الأكاديمية والوفاء بالتزاماتها وتوزيع صافي الموجودات على الدول الاعضاء بنسبة ما أسهمت به هذه الدول .

واثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المبينة أسماؤهم بعد على هذه الاتفاقية نيابة عن حوكمةهم وباسمها .

مرسوم رقم ٢.٨٢.٦٧٠ صادر في ٨ ذي القعدة ١٤٠٢ (٢٨ غشت ١٩٨٢) بالموافقة على اتفاق القرض البالغ قدره خمسة ملايين يان ياباني المبرم يوم ٤ جمادى الآخرة ١٤٠٢ (٣٠ مارس ١٩٨٢) بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة ١٩٨٢ رقم ٢٦.٨١.٢٦ المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ٤٢٥.٤٢٥ الصادر في ٥ ربیع الاول ١٤٠٢ (فاتح يناير ١٩٨٢) ولاسيما الفصلين ٢٢ و ٤١ من القانون المذكور :

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على عقد القرض البالغ قدره خمسة ملايين يان ياباني المبرم يوم ٤ جمادى الآخرة ١٤٠٢ (٣٠ مارس ١٩٨٢) بطاكيو بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية وكذا على ملحوظة المضافة نصوصها ونص العقد المذكور الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالریاط في ٨ ذي القعدة ١٤٠٢ (٢٨ غشت ١٩٨٢)

الامضاء : المعطن بوعبید.

وقيه بالعلف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم ٢.٨٢.٦٥٠ صادر في ٨ ذي القعدة ١٤٠٢ (٢٨ غشت ١٩٨٢) بالموافقة على عقد القرض البالغ قدره خمسة ملايين يان ياباني المبرم يوم ١٤ من شوال ١٤٠٢ (٤ غشت ١٩٨٢) بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة ١٩٨٢ رقم ٢٦.٨١.٢٦ المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ٤٢٥.٤٢٥ الصادر في ٥ ربیع الاول ١٤٠٢ (فاتح يناير ١٩٨٢) ولاسيما الفصلين ٢٢ و ٤١ من القانون المذكور :

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على عقد القرض البالغ قدره خمسة ملايين يان ياباني المبرم يوم ١٤ من شوال ١٤٠٢ (٤ غشت ١٩٨٢) بطاكيو بين المملكة المغربية ومجموعة هيئات مالية دولية وكذا على ملحوظة المضافة نصوصها ونص العقد المذكور الى أصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم ٢.٨٢.٣٠٧ صادر في ٢٩ من شوال ١٤٠٢ (١٩ غشت ١٩٨٢) بالاذن لوزارة التخطيط وتكوين الاطر وتكوين المهني في انبعاث وبيع الوثائق الاحصائية الاقتصادية واديموغرافية والاجتماعية وخدمات الدراسات الاحصائية والمعالجات الاعلامياتية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٦٠.٧٢.٢٦ الصادر في ٩ شعبان ١٣٤٢ (٨ سبتمبر ١٩٧٢) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل ١٧ منه :

وببناء على المرسوم رقم ٤٦٣.٧٤.٤٦٣ الصادر في ١٥ شعبان ١٣٩٥ (١٩ غشت ١٩٧٥) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالخطيط والتنمية الجهوية ، ولاسيما الفصل ٧ منه :

وببناء على المرسوم الملكي رقم ٦٦.٣٣٠ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير المالية ووزير التخطيط وتكوين الاطر وتكوين المهني ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن لوزارة التخطيط وتكوين الاطر وتكوين المهني في أن تنجز وتبثع للاجهزة العامة والخاصة وللأفراد الوثائق الاحصائية الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية وخدمات الدراسات الاحصائية والمعالجات الاعلامياتية التي تنجذبها مديرية الاحصاء .

وتحدد تعريفة أثمان بيع ما ذكر أعلاه بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالخطيط بعد استشارة وزير المالية.

الفصل الثاني

يسنه تنفيذ هنا المرسوم الى وزير التخطيط وتكوين الاطر وتكوين المهني و وزير المالية كل فيما يخصه .

وحرر بالریاط في ٢٩ من شوال ١٤٠٢ (١٩ غشت ١٩٨٢)

(الامضاء : المعطن بوعبید)

وقيه بالعلف ،

وزير التخطيط وتكوين الاطر وتكوين المهني ٢

الامضاء : محمد الدايرى

وزير المالية ٢

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري

وإذا زاد ثمن بيع الدقيق على ٢.٥٠٠ درهم للطن بما لا يقل عن ٢٠٪ ترتب على ذلك رفع ثمن اشتاء السمك الى ٣٠٠ درهم للطن وان تجاوز ثمن بيع الدقيق ٢.٥٠٠ درهم للطن بما لا يقل عن ٣٠٪ رفع ثمن اشتاء السمك الى ٣٢٠ درهما للطن.

الفصل الثاني

يحدد ثمن بيع دجاج البحر لمصانع المنتجات الثانوية وفقاً للسلم المتحرك المبين في الفصل الاول أعلاه مع تخفيض قدره ١٠٪.

الفصل الثالث

تحدد فيما يلي اثمان بيع السردين لمصانع التصبير والتثليج ولتجار الاسماك بالجملة :

السردين القابل للتقطيع	١,٠٠ درهم للكيلوغرام ؛
السردين غير القابل للتقطيع	٠,٤٠ درهم للكيلوغرام ؛
السردين المثلج	١,٠٧ درهم للكيلوغرام .

الفصل الرابع

يشمل ثمن بيع السمك من المجهز لمصانع المنتجات الثانوية والتصبير والتثليج وتجار الاسماك بالجملة مكافأة الشبكة البالغ قدرها ١٠٪.

الفصل الخامس

يحدد ثمن أدنى يبلغ :

٦٥ سنتيميا للكيلوغرام فيما يخص سمك « سوريل » ؛
٧٠ سنتيميا للكيلوغرام فيما يخص الاسقمري .

ويؤدي المشتري الى المجهز ، زيادة على الثمن المحدد لبيع هذين النوعين من السمك ، مكافأة عن الشبكة قدرها ١٠٪.

الفصل السادس

تنسخ جميع الاحكام المنافية لهذا القرار ولاسيما احكام قرار الوزير الاول رقم ٣٠٣٠.٨١ الصادر في ٢٩ من شهر ١٤٠٢ (٢٦ نونبر ١٩٨٢).

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٢ من شوال ١٤٠٢ (١٢ غشت ١٩٨٢)

الامضاء : الطيب بن النبيخ.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٨ ذى القعده ١٤٠٢ (٢٨ غشت ١٩٨٢)

الامضاء : المعطي بوغبيد.

وقعه بالمعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم ١٠٤٩ - ٨٢ صادر في ٢٢ من شوال ١٤٠٢ (١٢ غشت ١٩٨٢) يحدد بموجبه ثمن السمك الصناعي خلال موسم الصيد البحري ١٩٨٢ - ١٩٨٣.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على القانون رقم ٠٠٨.٧١ الصادر في ٢١ من شعبان ١٣٩١ (١٢ اكتوبر ١٩٧١) بتنظيم الانسان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبعها ، كما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٣٨٤.٧١ الصادر في ٤ يبريل ١٩٧٢ بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمنتها ، كما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم ٣.١٧١.٧٢ الصادر في ١٣ يونيو ١٩٧٢ (٢٥ يونيو ١٩٧٢) بتنظيم اثمنة القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمنتها ، كما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٨٢.٦٤٩ الصادر في ٣ رمضان ١٤٠٢ (٢٥ يونيو ١٩٨٢) بتفويض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية :

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان :

وبعد استشارة اللجنة المركزية للصيد البحري ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يحدد وفق السلم المتحرك المبين بهذه ثمن بيع السمك لمصانع المنتجات الثانوية ما عدا دجاج البحر :

ثمن الطن من دقيق السمك في السوق الدولية	ثمن الكيلوغرام من السمك الذي يسلمه المجهز لمصانع المنتجات الثانوية
(بالدراهم)	(بالدراهم)
أقل من ١.٦٠٠
من ١.٦٠١ إلى ١.٨٠٠
من ١.٨٠١ إلى ٢.٠٠٠
من ٢.٠٠١ إلى ٢.٤٠٠
من ٢.٤٠١ إلى ٢.٥٠٠

« الفصل الاول . - البنوك ومؤسسات القرض الشعبي ملزمة بإن تكون لدى بنك المغرب ، في صورة ودائع غير قابلة للتصرف فيها ، احتياطيات تحسب باعتبار مستحقاتها حسب ما هي محددة بقرار من بنك المغرب . »

« ويحدد بنك المغرب نسبة الاحتياطيات المذكورة فيما يتعلق بجميع المؤسسات البنكية المشار إليها أعلاه ضمن حدود تتراوح بين ٥٪ و ٤٪ من المستحقات السالفة الذكر . »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من ١٢ ذى القعدة ١٤٠٢ (فاتح شتنبر ١٩٨٢) .

وحرر بالرباط في 23 من شوال ١٤٠٢ (٣ غشت ١٩٨٢) .

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

قرار لوزير المالية رقم 954.82 صادر في 23 من شوال ١٤٠٢ (١٣ غشت ١٩٨٢) بتغيير قرار وزير المالية رقم ٨٠.٤٥٠.٨٠ الصادر في ١٦ من صفر ١٤٠١ (٢٤ ديسمبر ١٩٨٠) بشأن الاستخدامات الإجبارية للبنوك .

ان وزير المالية ،
بناء على قرار وزير المالية رقم ٨٠.٤٥٠.٨٠ الصادر في ١٦ من صفر ١٤٠١ (٢٤ ديسمبر ١٩٨٠) بشأن الاستخدامات الإجبارية للبنوك ؛
وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة القرض والسوق المالية في ٢٩ من شعبان ١٤٠٢ (٢٢ يونيو ١٩٨٢) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

ينسخ الفصل الأول من القرار رقم ٨٠.٤٥٠.٨٠ المشار إليه أعلاه الصادر في ١٦ من صفر ١٤٠١ (٢٤ ديسمبر ١٩٨٠) ويعرض بالاحكام التالية :

نصوص خاصة

للتقرير ما يلي :

الفصل الأول

يؤذن للجمعية المدعوة « الجمعية الخيرية الفرنسية للرباط وسلا » الكائن مقرها بالرباط في أن تقتني بالمجان الفيلا المدعوة (مilda) التي أوصت لها بها السيدة رينكاف نتيانة.

الفصل الثاني

لا يتربى على هذا الاذن الممنوح وفقا للتشریع المعمول به بشأن الجمعيات أى التزام أو ضمان للدولة فيما يرجع لشروط أو تحملات الوصية التي قد تكون مخالفة لهدف الجمعية او فيما يرجع للحقوق المحتملة للورثة أو غيرهم من الاشخاص المعنيين بالامر أو للنزاعات المتعلقة بها التي يجب أن تسوى وفقا للقواعد القانونية العادلة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982).

الاضاء : المعطى بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.51.82 صادر في 29 من شوال 1402 (19 غشت 1982) بالأذن للجمعية المدعوة « الجمعية الفرنسية الخيرية للرباط وسلا » المصرح بها بالرباط يوم 21 نونبر 1959 والمعرف لها بصبغة المنفعة العامة بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 30 مارس 1918 في اقتناء فيلا تدعى « Milda » أوصت لها بها السيدة رينكاف نتيانة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (5 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل II منه ،

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 30 مارس 1918 القاضي بأن الجمعية المدعوة « الجمعية الخيرية الفرنسية للرباط وسلا » الكائن مقرها بالرباط ذات منفعة عامة ، وببناء على الطلب الذي قدمته الجمعية بتاريخ 21 ابريل 1982 ،

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.8.I 30 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعيان التنفيذ ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالى) مبارتين لتوظيف خمسة (5) أعيان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 24 شتنبر 1982.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار للمشترين لهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

ويحتفظ بمنصب واحد (I) للمرشحين من قدماء المقاومين . وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعيان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفى التعليم العالى) قبل 14 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط فى 17 من رمضان 1402 (9 يوليز 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 841.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليز 1982) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) بوزارة التربية الوطنية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الاول 1387 (22 يوليه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.8.I 30 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

وزارة التربية الوطنية

قرار وزير التربية الوطنية رقم 646.82 صادر في 24 من ربىع 1402 (19 مايو 1982) باجراء مبارتين لتوظيف أعيان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الاول 1387 (22 يوليه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.8.I 30 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعيان التنفيذ ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري بكلية العلوم بمراكش مبارتين لتوظيف عونين (2) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 5 أكتوبر 1982 .

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار للمشترين لهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (I) .

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعيان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (I) .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمراكش قبل 25 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 24 من ربىع 1402 (19 مايو 1982) عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 840.82 صادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليز 1982) باجراء مبارتين لتوظيف أعيان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الاول 1387 (22 يوليه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم فاتح شتنبر 1982 انتخابات لتعيين ممثل الامانة للباحثين المدعوين للجتماع ابتداء من نفس التاريخ في حظيرة المaban الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة ب الهيئة الاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم فاتح شتنبر 1982 انتخابات لتعيين ممثل الامانة للباحثين المدعوين للجتماع ابتداء من نفس التاريخ في حظيرة المaban الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة ب الهيئة الاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات.

الفصل الثاني

تعد لوائح مقباينة خاصة بالاطر الآتية :

الاساتذة :

الاساتذة المحاضرين :

الاساتذة المساعدين :

المساعدون ،

يجب ان تحمل هذه اللوائح اسمين لموظفيين اثنين من كل اطار. ان اللوائح التي تحمل اسم المرشح المؤهل لتمثيل الموظفين في العمليات الانتخابية والمصحوبة بطلبات موقعة من طرف المرشحين يجب ان توضع بمديرية المعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات بتاريخ ٢٤ غشت 1982.

الفصل الثالث

يقع فرز الاصوات يوم 8 شتنبر 1982 حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢.٥٩.٠٢٠٠ المؤرخ في ٢٦ من شوال ١٩٧٨ (٥ مايو ١٩٥٩) المذكور أعلاه.

الفصل الرابع

ت تكون لجنة فرز الاصوات من الاعضاء الآتية أسماؤهم :

- ١ - السيد الادريسي فاضل :
- ٢ - السيد الوزاني بوجمعة :
- ٣ - السيد غرناؤت عبد العزيز :
- ٤ - السيد الباز المصطفى :

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1402 (١٠ يوليو 1982)

الامضاء : هن الدين جسوس.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم ٩٧٨.٨٢ صادر في ٢٥ من صفر ١٤٠٢ (٢٢ دجنبر ١٩٨١) بتشكيل المaban الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٨.٠٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ يبرايير ١٩٥٨) بمتابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ; وبناء على المرسوم رقم ٢.٥٩.٠٢٠٠ الصادر في ٢٦ من شوال ١٣٧٨ (٥ مايو ١٩٥٩) بتطبيق الفصل II من الظهير الشريف بمتابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالaban الادارية المتساوية الاعضاء :

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي) مبارتين لتوظيف ثمانية (٨) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 22 شتنبر 1982.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها . ويخصص لهذه المباراة أربعة (٤) مناصب.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (٢) للمرشحين من قدماء المقاومين . وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعيوان الادارات العمومية، الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية . ويخصص لهذه المباراة أربعة (٤) مناصب.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفي التعليم العالي) قبل ١٢ شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في ٢٧ من رمضان ١٤٠٢ (٩ يوليو 1982).

عن وزير التربية الوطنية :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم ٩٧٩.٨٢ صادر في ٨ رمضان ١٤٠١ (١٠ يوليو ١٩٨١) بشأن انتخاب ممثل الاساتذة الباحثين المدعوين للجتماع في حظيرة الابان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالاساتذة الباحثين بالمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٨.٠٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ يبرايير ١٩٥٨) بمتابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٥٩.٠٢٠٠ الصادر في ٢٦ من شوال ١٣٧٨ (٥ مايو ١٩٥٩) بتطبيق الفصل II من الظهير الشريف بمتابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالaban الادارية المتساوية الاعضاء :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٨٠.٦٦٦ ب تاريخ ١٨ من صفر ١٤٠٢ (٢٦ دجنبر ١٩٨٠) بشأن مدة انتداب اعضاء الaban الادارية المتساوية الاعضاء الحاليين :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٥.٦٧٠ الصادر في II من شوال ١٣٩٧ (٦ اكتوبر ١٩٧٥) بمتابة النظام الاساسي الخاص بالاساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا :

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والسياحة رقم ٩٧٨.٨٢ ب تاريخ ٢٥ من صفر ١٤٠٢ (٢٢ دجنبر ١٩٨١) حول احداث لaban ادارية متساوية الاعضاء خاصة بالاساتذة الباحثين التابعين للمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات ،

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبرابر 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجري بتاريخ فاتح اكتوبر 1982 بالرباط ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الاول (سلم 6) ، ويحدد عدد المناصب المنظم الامتحان بشأنها في عشرين (20) منصباً تتعلق بالتخصصات الآتية :

- ١ - رئيس معمل (أكثر من 30 عاملاً إلى غاية 50 عاملاً) ؟
- ٢ - رئيس مجموعة السيارات والمأربب (أكثر من ٥٠ عربات إلى غاية 50 عربة) ؟
- ٣ - رئيس الصيانة للمؤسسات الاستشفائية (أكثر من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ سريراً) ؟

الفصل الثاني

يجب أن توجه طلبات الترشيح إلى وزارة الصحة ، مكتب التعييب والمسابقات بالرباط قبل ٢٧ شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 24 من جمادي الآخرة 1402 (١٩ أبريل 1982).
الاضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار وزير الصحة رقم 694.82 صادر في 24 من جمادي الآخرة 1402 (١٩ أبريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى درجة عون عمومي خارج الصنف.

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في ١٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ یونیه ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؟

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبرابر 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجري بتاريخ ٨ اكتوبر 1982 بالرباط ، امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الاعوان العموميين خارج الصنف (سلم 7) ، ويحدد المناصب المنظم الامتحان بشأنها في ثلاثة مناصب تتعلق بالتخصصات الآتية :

- ١ - رئيس معمل (أكثر من 50 عاملاً) ؟
- ٢ - رئيس مجموعة السيارات (أكثر من 50 عربة) ؟
- ٣ - رئيس الصيانة للمؤسسات الاستشفائية (أكثر من ٥٠٠ سريراً) ؟
- ٤ - تقني بالمخابر ؟

وزارة الطاقة والمعادن

قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1033.82 صادر في ٢٠ من شوال 1402 (١٠ غشت 1982) باجراء مبارتين لتوظيف محرريين اثنين بوزارة الطاقة والمعادن.

ان وزير الطاقة والمعادن ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ یونیه ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٢٥٢.٨١ بتاريخ ٣٠ من جمادي الآخرة ١٤٠١ (٥ مايو ١٩٨١) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحرريين بالادارات المركزية ،
يقدر ما يلى :

الفصل الاول

تجري بوزارة الطاقة والمعادن ابتداء من ١٥ اكتوبر 1982 مبارتين لتوظيف محرريين اثنين (٢) بوزارة الطاقة والمعادن.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار العاملين لبكالوريا التعليم الثانوى أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة ستين على الاقل .
ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (١).
وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين بالادارات العمومية المنتسبين لسلك مرتب على الاقل في سلم ٦ والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة . ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (١) كذلك.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الطاقة والمعادن (القسم الاداري - مصلحة الموظفين) قبل ١٥ شتنبر 1982.

وحرر في ٢٠ من شوال 1402 (١٠ غشت 1982).
الاضاء : موسى السعدي.

وزارة الصحة

قرار وزير الصحة رقم 693.82 صادر في 24 من جمادي الآخرة 1402 (١٩ أبريل 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول.

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ یونیه ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يعين الفصل الرابع من القرار رقم ٣٣٩.٦٨ ب تاريخ ١٧ مايو ١٩٦٨
المشار إليه أعلاه كما يلى :

« الفصل الرابع . - تتألف لجنة المبارأة من :

١ - مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبيعافية ، رئيساً ؛

٢ - رئيس قسم الموظفين والشئون العامة ؛

٣ - رئيس قسم المحافظة العقارية والرهون ؛

٤ - محافظ للاملاك العقارية والرهون .

« ويمكن عند الاقتضاء استدعاء شخصيات مؤهلة أجنبية عن
الادارة لتصحيح بعض المواد . »

وحرر بالرباط في ٢١ من شعبان ١٤٠٢ (١٤ يونيو ١٩٨٢)

الامضاء : عثمان الدمناتي .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الصحة ، مكتب
التعريب والمباريات بالرباط ، قبل ٢٤ سبتمبر ١٩٨٢ .

وحرر بالرباط في ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٠٢ (١٩ أبريل ١٩٨٢) .
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي .

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم ٨٢ .٥٥٦ صادر في ١١ من جمادى
الآخرة ١٤٠٢ (٦ أبريل ١٩٨٢) بإجراء مبارأة لتوظيف متاشين .

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربى
الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
المختلفة بولوج تسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم ٤٧٣.٨٠ الصادر بتاريخ ١٠ ربى الآخر ١٤٠٠
(٢٧ بيرأير ١٩٨٠) المتعلق بتنظيم المبارأة الخاصة بتعيين المتاشين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم ١٧ أكتوبر ١٩٨٢ بالرباط مبارأة لتوظيف ثلاثة وثلاثين
(٣٣) مفتشاً للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية توزع على
الشكل التالي :

٢٨ منصباً للمرشحين الخارجيين عن الادارة ؛
٥ مناصب لرؤساء الفروع .

الفصل الثاني

يمكن ليداع طلبات الترشيح إلى غاية زوال يوم ١٨ سبتمبر ١٩٨٢
وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في ٢ من جمادى الآخرة ١٤٠٢ (٦ أبريل ١٩٨٢) .
وزير البريد والمواصلات بالنيابة ،
الامضاء : المنصورى بن على .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٩٨١.٨٢ صادر في ٢١ من
شعبان ١٤٠٢ (١٤ يونيو ١٩٨٢) بغير بموجبه القرار رقم ٣٣٩.٦٨
بتاريخ ١٧ مايو ١٩٦٨ المحدد لنظام المبارأة الخاصة بولوج
سلك مراقبى الاملاك العقارية .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم ٣٣٩.٦٨ ب تاريخ ١٧ مايو ١٩٦٨ بتحديد نظام
المبارأة الخاصة بولوج سلك مراقبى الاملاك العقارية .

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم ٩٠٠.٨١ ب تاريخ ٢٤ من ذى القعده ١٤٠٢ (٢٣ شتبر ١٩٨٢) بتحديد قائمه الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرف في الادارات العمومية ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتم كما يلى لائحة الشهادات للمنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم ٩٠٠.٨١ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٢٤ من ذى القعده ١٤٠٢ (٢٣ شتبر ١٩٨٢) :

ـ - دبلوم السلك العالى للمعهد العالى للتجارة وادارة المقاولات بالدار البيضاء مشفوعا باحدى الشهادات المطلوبة لولوج السلم العاشر على الاقل .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير ١٩٨٢ .

وحرر بالرباط في ٤ ذى القعده ١٤٠٢ (٢٤ غشت ١٩٨٢) .

الامضاء : محمد التوكاني .

الادارة العامة للأمن الوطنى

قرار للمدير العام للأمن الوطنى رقم ١٠٥١.٨٢ صادر في فاتح ذى القعده ١٤٠٢ (٢١ غشت ١٩٨٢) المتعلق بإجراء مباراة تعيين ضباط الامن .

ان المدير العام للأمن الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربىع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و المناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار المدير العام للأمن الوطنى رقم ٨٠٦.٧٣ الصادر في ٨ رجب ١٣٩٣ (٨ غشت ١٩٧٣) بتحديد شروط وشكل و برنامج مباراة ضباط الامن المخصصة لموظفي المديرية العامة للأمن الوطنى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يومي ٢٩ و ٣١ اكتوبر ١٩٨٢ بالرباط وفي مدن اخرى بالململكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مبارأة لتعيين احمدى وعشرين (٢١) ضابطا للأمن من بين موظفى الادارة العامة للأمن الوطنى وضابطين (٢) للأمن من بين موظفى ادارة مراقبة التراب الوطنى .

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للأمن الوطنى بالرباط قبل يوم ٢٥ شتبر ١٩٨٢ وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في فاتح ذى القعده ١٤٠٢ (٢١ غشت ١٩٨٢) .

الامضاء : عبد الحق القادرى .

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم ٩٨٣.٨٢ صادر في ٢٤ من دجنب ١٤٠٢ (١٩ مايو ١٩٨٢) يتم بموجبه القرار رقم ٤.٧٧ بتاريخ ١٣ من محرم ١٣٩٧ (٤ يناير ١٩٧٧) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم ٢.٧٥.٦٧٠ الصادر في ٢ من شوال ١٣٩٥ (١٧ أكتوبر ١٩٧٥) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجالي التعليم الباحثين . مؤسسات تكوين الاطارات العليا ولاسيما الفصل الثاني منه ؟

وبناء على القرار رقم ٤.٧٧ بتاريخ ١٣ من محرم ١٣٩٧ (٤ يناير ١٩٧٧) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛ وباقتراح من وزير الصيد المبحوى ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يتتم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم ٤.٧٧ بتاريخ ١٣ من محرم ١٣٩٧ (٤ يناير ١٩٧٧) المشار اليه أعلاه :

ـ - ان لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا

ـ - الفصل الاول .

ـ - المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم ٢.٧٥.٦٧٠ بتاريخ ٢ من شوال ١٣٩٥ (١٧ أكتوبر ١٩٧٥) المشار اليه أعلاه تحدد كما يلى :

ـ - المعهد العالى للدراسات البحرية .

(الباقي لا تغير فيه)

وحرر بالرباط في ٢٤ من رجب ١٤٠٢ (١٩ مايو ١٩٨٢) .

الامضاء : محمد التوكاني .

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم ١٠٨٣.٨٢ صادر في ٤ ذى القعده ١٤٠٢ (٢٤ غشت ١٩٨٢)

بتميم القرار رقم ٩٠٠.٨١ بتاريخ ٢٤ من ذى القعده ١٤٠١ (٢٣ شتبر ١٩٨١) بتحديد قائمه الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرف في الادارات العمومية .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم ٢.٨٠.٦٧٥ بتاريخ ٢٨ من صفر ١٤٠١ (٥ يناير ١٩٨٢) بتعديل وتميم المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ بتاريخ ١٥ من صفر ١٣٨٣ (٨ يوليو ١٩٦٣) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل ١٦ منه ؟

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون

نتائج مباراة لتوظيف مترضفين مساعدين

(دورة 7 مارس 1982)

- لائحة (أ) : وخبي صالح ، عثمانى سوريه ، البرتعى عبد الجليل ، التلاوى نعيمه ، العيساوي فاطمة ، بوشنتوف عمارة ، بعمماره ادريس ، بنسعيد نجية ، لسيلى على ، هزاود عبد الفتاح ، ابريت القاضى محمد ، زروق امسال ، الحموش مليكة ، ابرغاز محمد وجام زهاء.
لائحة (ب) : زروقى محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب

(دورة 14 مارس 1982)

- لائحة (أ) : اليدينى جميلة ، سباطة محمد ، الكواش صليحة ، أونجار احمد ، ياحمدى الحاج ، اجيرا محمد ، سلال سعيد ، بوترىد مليكة ، التهامى الطيب ، حديدوان التهامية والدريب نادية.
لائحة (ب) : اقجدع سعاد.
لائحة (ج) : بدرانى فاطمة.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ

(دورة 14 مارس 1982)

- هلال أمينة ، الوردى رقية ، بوميدة زهاء ، بثريك لمفضل ، بلعلم رشيدة ، مجیدى عائشة ، المعنصم فوزيه ، أبو الفتاح الزهرة ، ابريكى نجاة ، الدريهم الحستية ، كمال فوزية ، سطى شكب ، لحرش حياة والتونى سمير.
لائحة (ب) : خويى سومية.
لائحة (ج) : رشيد محمد.

وزارة النقل

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 20 دجنبر 1981)

- لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : امسار مصطفى ، شطب محمد ، بربو عبد الله ، السالى بوعمر ، بندور عادل ، برح الحسين ، الزهر عبله الواحد ومتوكل نجاة.
لائحة (ب) : بنيان الحسين.
لائحة (ج) : الهاوى محمد ، العلوى الشريفى خديجة ، شفى تاجى ، الطاهرى العلوى محمد ، كساب مليكة وبنعدى حميد.

التسهيقات والترقيات

ادارة الدفاع الوطنى

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.272 المؤرخ فى II من جنب 1402 (6 مايو 1982) يدمج في هياية القضاة العسكريين ابتداء من 13 يوليز 1977 :

برتبة قاض ليونتان كولونيل : السيدان : على منصورى ومحمد مشبال ؛

برتبة قاض كمندان : السيد : احمد حركات ، محمد المدكورى ، عبد العسى الريسونى ، محمد بن الاشهب ، عبد العزيز الصنهانى ، عبد الكريم سكريج ، محمد البقالى ، محمد خرشوش ، محمد مساوى رحالى ومحمد حببى بنانى ؛

برتبة قاض قبطان : السيد العربي الدرقاوى.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.243 المؤرخ فى II من جنب 1402 (6 مايو 1982) يعاد للقيام بوطيقته بالقوات المسلحة الملكية ابتداء من فاتح غشت 1980 القبطان رشيد رؤوف المحال على التقاعد.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.239 المؤرخ فى II من جنب 1402 (6 مايو 1982) يرقى بصفة نهائية بالجيش العامل الى رتبة طبيب ملازم مع اقدمية سنتين في هذه الرتبة :

ابتداء من 14 يناير 1980 : السيد محمد باروز ؛

ابتداء من 10 مارس 1980 : السيد احمد مودن ؛

ابتداء من 2 أبريل 1980 : السيد امقران يدوش ؛

ابتداء من 10 ابريل 1980 : السيد الحسين الزرقانى ؛

ابتداء من 18 ابريل 1980 : السيد عبد القادر رزين ؛

ابتداء من 26 مايو 1980 : السيد موسى ارجى ؛

ابتداء من 31 مايو 1980 : السيد هاشمى القاسمى ؛

ابتداء من 17 يونيو 1980 : السيد محمد خماموش ؛

ابتداء من 4 نونبر 1980 : السيد الحسين اومولا ؛

ابتداء من 7 نونبر 1980 : السيد احمد ناوية .

إلى رتبة طبيب جراح أستان ملازم :

ابتداء من 20 نونبر 1980 : السيد عمر علايوش .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.82.127 المؤرخ فى II من جنب 1402 (6 مايو 1982) يعين بصفة نهائية بالجيش العامل برتبة طبيب ملازم مع اقدمية سنتين في هذه الرتبة :

ابتداء من 12 يناير 1981 : السيد عمر السدراتي ؛

ابتداء من 24 يناير 1981 : السيد لحسن صافى ؛

ابتداء من 10 مارس 1981 : السيد امبارك ديمو .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.396 المؤرخ فى II من جنب 1402 (6 مايو 1982) يحذف القبطان محمد الزعماى من أسلاك القوات المسلحة الملكية ويحال على التقاعد ابتداء من 6 أكتوبر 1980 .

نتائج امتحان توظيف الاعوان التقنيين

(دورة ٩ مايو ١٩٨٢)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

١) شعبة الخطوط

مساوي عبد الرحيم ، بريشة عبد الفتاح ، لحيمى احمد ، صفيرى بوشعبى ، بويزولا لحسن ، بابا بريك ادريس ، أبو الورقات محمد ، أيت بلا عسو ، الحجى بشعب ، الهادى محمد ، الحكى محمد ، أملو ابراهيم ، الحرش بوجمعة ، الفلاح عكاشة ، بندور عبد العزيز ، بوريسال محمد ، المولبى المعنوى ، الشدائى بشعب ، بنينا بنسالى ، المكرور على ، محضر محمد ، اليكى عبد المالك ، ياحدو على ، زركوا موحى ، البوهالى محمد ومنى محمد

٢) شعبة الربط

المجيد محمد ، عصافور المصطفى ، سليمان تكير ، الفتحى سعيد ، الصفرىوى منار عبد القادر ، بنلمقدم عبد العزيز ، الدوابلى محمد ، الروطى محمد ، بقوس عبد الطيف ، قرقاش الحسين ، نجا عبد الجليل ، يلك عزوز ، سبيسى محمد وبقدور محمد

ج) شعبة الرسم : لم يتتوشح أحد

نتائج مباراة توظيف رؤساء الفروع

(دورة ١٦ مايو ١٩٨٢)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الشرفاوى نجية ، العاكف محمد نجيب ، الايرى ابراهيم ، براضى عبد الوهاب ، اغندورى العلمى ، الفخار شكيب وبسولار فاطمة

لائحة (ب) : لم يتتوشح أحد

لائحة (ج) : البدرى عبد الطيف ، الجابرى مينة ، ذيير مبارك ، لفرودى عبد الطيف ، رفيق عبد السلام ، سباس أحيمدة والكتوى بولسهام

نتائج مباراة توظيف الاعوان العموميين من الصنف الرابع

(عامل مساعد)

(دورة ١٦ و ١٧ مايو ١٩٨٢)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الاختصاصات

١ - عامل مساعد في الخطوط :

العمراوى محمد ، حسو محمد ، حسو العياشى ، بكمرى عبد الرحمن ، بركاش احمد ، بوسيرة عبد العزيز ، عغان العربى ، الداودى محمد ، جيللو الجمرى نور الدين ، تجانى محمد ، بوصييد عبد الطيف ، ماهرى محمد ، بنمالك عبد الطيف ، السالك محمد ، لنميرى ادريس ، الناز احمد ، الهانى قدور ، بنزوبين عبد الرزاق ، مسعود بن عبد القادر ، بوخريص سعيد ، بنفراجى ابراهيم ، حسنى علال ، بنمحجوب سعيد ، الصبيحى محمد ، المعروفى عمر ، الصالحى الهاوى ، الطفارى عمر ، العزربانى عبد الرحيم ، الكلع محمد ، لقاوش على ، لسماك احمد ، مدران عبد الكبير ، خجو ابراهيم ، لوزى الجلالى ، حمادى عبد الفضيل ، الدحمانى احمد وبوطيب احمد

٢ - مساعد حداد :

عطواى بوجمة والساهرى احمد

٣ - مساعد دصاص :

العمارى عبد الطيف والروش محمد

٤ - مساعد نجار :

حمدونى محمد ، لحسينى ميلود والخصمى المصطفى

٥ - مساعد بناء :

الهنا، عبد العزيز والبارى على

٦ - مساعد مصلح الستائر :

لقصبور علال

لائحة (ب) : لم يتتوشح أحد

لائحة (ج) : لم يتتوشح أحد

نتائج مباراة توظيف كتاب (شعبة الادارة)

(دورة ٢٧ ديسمبر ١٩٨٢)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لكحيلة عبد الرحيم ، حروش نجية ، جعادى العربى ، بن بريك للاعنة ، لوزى طيبة ، رسطم جميلة ، بربج فاطمة وشنتالى فطيمية.

لائحة (ب) : يعلوى فاطنة.

لائحة (ج) : نصر الحق آمنة ، البوحاميد اسماعيل ، الشبانى مولاي عمر ، القصري حميد ، الباكورى محمد واسريفى حياة.

وزارة التجهيز

نتائج المباراة الخاصة لولوج هرجة مساعد تقنى اخصائى

في الاشغال العمومية

(دورة ١٠ مايو ١٩٨٢)

(تاريخ انعقاد اللجنة يوم ٢٧ يوليز ١٩٨٢)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : محمد زينة ، محمد سنداب ، احمد غلامان ، عبد الله حمانى ، خليفة قسو ، محمد حراش ، بعيسى بندير ، محمد بوخيمية ، عبد الرحمن زروانى ، احمد حبيبى ، عبد القادر قاسم واميبارك مرشوك.

نتائج المباراة الخاصة لولوج سلك مهندسى الدولة

(شعبة : القنطر الطرق)

(دورة ١٩ ، ٢٠ و ٢١ مايو ١٩٨٢)

(تاريخ انعقاد اللجنة يوم ٢٧ يوليز ١٩٨٢)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : احمد بن نصر.

وزارة البريد والمواصلات

نتائج المباراة الإقليمية لتوظيف أعون الخطوط

(دورة ٩ مايو ١٩٨٢)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوتياسىت محمد ، مشطى لحسن ، المسعودى عبد القادر ، بوارغ محمد ، بركموس الحسين ، زينة المصطفى ، مصيرين عبد الله ، خرى الحسين ، الحزاوى

العربى ، لنزالى المحجوب ، السالمى سعيد ، مجذولى الحسن ، حجى احمد ، يكير

لحسن ، عكى عبد القادر وراجى عبد القادر

لائحة (ب) : لم يتتوشح أحد

لائحة (ج) : لم يتتوشح أحد

وزارة المالية

استدرك بالجريدة الرسمية عدد 3635 بتاريخ 8 رمضان 1402
 (30 يونيو 1982) صحفة 828

نتائج مباراة لتوظيف كتاب (فرع الادارة) سلم 5
 (دورة 27 نوفمبر 1981)

قائمة (ج) :

الادارة المركزية

بسلا من : كريسم زهراء :

يقرأ : كريسم زهراء.

الخزينة العامة

بسلا من : زهراء محمد :

يقرأ : زهراء محمد.

نتائج امتحان لتوظيف العارضات

(دورة 30 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحات حسب الترتيب والاستحقاق :

ا) شعبة المواصلات السلكية واللاسلكية

الإداري الازمي نجية

ب) شعبة المصالح المالية والبريد

لسوسوكر أنيسة وبورجد أمينة

نتائج امتحان المشرفين التابعين لمعامل الطبع

(دورة 5 و 6 يونيو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الاختصاصات

أ) مسیر آلة : فرج محمد

ب) مصفف الحروف : لم يترشح أحد

ج) مسفر : لم يترشح أحد